جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير
تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الملتقى الوطني
حـــول
إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المحاور

المحور الأول: دراسة أشكال و وسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
المحور الثالث: متطلبات استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
المحور الرابع: المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الخامس: دور الهيئات الحكومية في إستدامة المؤسسات.
المحور السادس: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومسؤوليتها المتعلقة بالإستدامة البيئية .
المحور السابع: قياس مؤشرات إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الثامن: الحلول والمقترحات لإستدامة المؤسسات الجزائرية

يـــومي
07/06
ديسمبر 2017

قاعه المحاضرات الكبرى ابوالقاسم سعد الله
بالقطب الجامعي بالشط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

الملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
رئيس الملتقى	د. عوادي مصطفى
رئيس اللجنة العلمية	د. يونس الزين
مقرر اللجنة العلمية	د. رضا زهواني
رئيس اللجنة التنظيمية	د. موسى جديدي
نائب رئيس اللجنة التنظيمية	د. لعبيدي مهاوات
تاريخ إنعقاد الملتقى	يومي 06 و 07 ديسمبر 2017
البريد الإلكتروني للملتقى	Durabilite39@gmail.com

بطاقة معلومات المداخلة		
المحور رقم - 1 -	دراسة أشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
عنوان المداخلة	آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	
الإسم واللقب	عبد المؤمن بن علي	رحيمة بوصبيع صالح
المؤهل العلمي	طالب دكتوراه	/
الوظيفة	أستاذة	أستاذة مساعدة
التخصص	/	/
المؤسسة	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
ملاحظات	/	/

آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الملخص:

إن التمويل بمختلف أشكاله وتنوع مصادره يعتبر أداة ضرورية لأي اقتصاد فمن خلال عملية التمويل تضمن المؤسسة مواصلة نشاطها الاقتصادي وزيادة ديناميكيته، ليتواكب مع التطور الحاصل في المحيط الاقتصادي الوطني والعالمي، ونقص قدرتها على الحصول على التمويل الكافي سيحد من تطورها ويعيق تقدمها وتطورها، وعليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى محاولة إبراز إشكالية تمويل هذه المؤسسات واهم الإجراءات التحسينية لدعمها وتطويرها سعيا من الاستنباط الطرق الكفيلة للتخفيف من مشكلة التمويل إذا ما أخذت بعين الاعتبار.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، مشاكل التمويل.

Abstract:

The Various forms of financing withtheDiversified sourcesIs a necessary toolFor any economy, Through the financing process the Foundation guaranteesContinuing its economic activity and increasing its dynamism, to keep pace withthe development in the national and global economic environment, but Insufficient funding receivedWill limit its development and impede its progress and development.

This research paper isAims toTrying to showingthe problem of financing of these institutions, And the most important improvement measures to support and developthem, In order to develop ways to mitigate the funding problem if taken into account.

Key words:small and medium Foundation, Finance, Financing problems.

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أولا: تعريف التمويل[1]:

يعرف التمويل بمفهومه العام بأنه لجوء المؤسسات الى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى انه "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي".

وهناك من الاقتصاديين من يرون أن للتمويل معنيان وهما معنى حقيقي ومعنى نقدي:

فالمعنى النقدي نقصد به الحصول على الأموال النقدية اللازمة من اجل توفير الموارد الحقيقية وذلك بهدف خلق رؤوس أموال جديدة.

وأما المعنى الحقيقي للتمويل فهو يتمثل في توفير الموارد والمتمثلة في السلع والخدمات وتخصيصها لأغراض التنمية أو لبناء طاقات إنتاجية وكذا إنشاء مشروعات استثمارية وتكوين رؤوس أموال جديدة.

ثانيا: أنواع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر التمويل من أهم المشكلات التي تقف أمام تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام أصحاب هذه المؤسسات لتمويل إنشاء وتوسيع وتجديد مختلف استثماراتهم:

1) التمويل قصير الأجل[2]:

يقصد بالتمويل قصير الاجل هو ان تحصل المؤسسة على أموال من الغير بشرط ردها إلى أصحابها خلال فترة لا تتعدى سنة واحدة، ويمكن تقسيمه إلى نوعين:

- **الائتمان المصرفي**:يعتبر الائتمان المصرفي أحد أهم مصادر التمويل الخارجي التي تلجأ إليها المؤسسات وخصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغ امن المال،أو تقديم تعهدا من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين،ويقوم الطرف المقترض نهاية الفترة بالوفاء بجميع التزاماته، وذلك لقاء فائدة يحصل عليها البنك.
- **الائتمان التجاري**[3]: هو تمويل قصير الاجل وهو أن يقوم البائع بالبيع لأجل للمشتري (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثلا)، وبالتالي فالبائع مانح الائتماني ضمن رفع مبيعاته وبالتالي زيادة أرباحه والحفاظ على وفاء عملائه، أما المشتري الحاصل على الائتمان فيستمر في مزاولة نشاطات هو يحصل على المزايا التالية:
  - عدم تحمل التكاليف التشغيلية للائتمان.
  - السهولة في الحصول على الائتمان التجاري من حيث الإجراءات العملية.

الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

[1] – بن عزة هشام، **دور القرض الايجاري "leasing" في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة بنك البركة الجزائري–**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، 2012/2011، ص27.

[2] – عمران عبد الحكيم، **استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة–**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2007/2006، ص14.

[3] – المرجع نفسه.

2) التمويل متوسط الأجل[1]:

وهو يعبر عن القروض التي يتم تسديدها في فترة بين السنة والعشر سنوات، وينقسم الى نوعين:

- **القروض المباشرة**: وتمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض، وان كانت قروض البنك عادة ما تتراوح بين سنة والـ 5 سنوات، في حين إن قروض شركات التأمين تتراوح بين 5و15 سنة.
- **التمويل بالاستئجار**: قد تلجأ المؤسسة إلى استئجار الأصول وذلك من أجل تلبية حاجاتها من التمويل طويل الأجل بدل من حيازتها، لأنه من المعروف أن حيازة هذه الأصول مكلفة بالنسبة للمؤسسة، وإقبال المؤسسة على شراء هذه الأصول يؤدي إلى تجميد مقدار كبير من الأموال، فبإمكان الشركات أن تحصل على الخدمات الاقتصادية التي يقدمها أصل ثابت من دون أن تشتري هذا الأصل ويكون عن طريق الاستئجار لفترة زمنية محددة.

3) التمويل طويل الأجل[2]:

تلجأ إليه معظم المؤسسات من اجل تغطية الإنفاق اللازم لشراء الأصول الثابتة، وتتكون مصادره من نوعين:

- **أموال الملكية**: تتكون هذه الأموال من الأسهم العادية والممتازة، الأرباح المحتجزة.
- **أموال الاقتراض**: تتكون هذه الأموال من القروض طويلة الاجل والسندات.

ثالثا: أشكال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وتتمثل طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ما يلي:

1) التمويل عن طريق البنوك التجارية:

تعتبر البنوك التجارية كممول رئيسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك أمام غياب مؤسسات ائتمانية متخصصة وضعف السوق المالي حيث تتدخل من خلالها لتوفير تشكيلة مختلفة من القروض صنفت حسب طبيعة النشاط الممول إلى:

- **قروض تمويل دورة الاستغلال[3]**:نشاطات الاستغلال هيكل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لاتتعدى في الغالب 12 شهرا، ومن أهم هذه قروض:
  - **القروض العامة**: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليس موجهة لتمويل أصل بعينه، ويمكن تقسيمها إلى:

أ- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة.

ب- المكشوف: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل.

ت- قرض الموسم: هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشا عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه.

ث- قروض الربط: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

  - **قروض خاصة**: خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينه، تأخذ احد الأشكال التالية:

---

[1] – بن عزة هشام، مرجع سبق ذكره، ص35.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص57 – 61.

أ- تسبيقات على البضائع: هو عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، ويستعمل هذا القرض لتمويل المواد الأساسية، ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

ب- تسبيقات على الصفقات العمومية: تعرف الصفقة العمومية على أنها اتفاقيات للشراء أو لتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

ت- الخصم: هو شكل من أشكال القروض القصيرة التي تمنحها البنوك وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع.

- **قروض تمويل دورة الاستثمار**[1]: في الحقيقة نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وفي هذا الصياغ توفر البنوك نوعين من القروض الموجهة أساسا لتمويل الاستثمار وهي:

- **قروض متوسطة الاجل**: توجه هذه القروض للاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 7 سنوات ويمكن التمييز بين نوعين من هذه القروض:

أ- القروض القابلة للتعبئة. ب- القروض غير القابلة للتعبئة.

- **قروض طويلة الاجل**: القروض الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات،تفوق في الغالب 7 سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية 20 سنة،وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي،مباني بمختلف استعمالاتها المهنية).

- **قروض تمويل التجارة الخارجية**[2]: تكون هذه القروض مرتبطة بتدخل البنوك في التسوية المالية في علاقات ناشئة عن التجارة الدولية حيث تقوم البنوك بتنويع وسائل تدخلها في تمويل التجارة الخارجية ويمكن تصنيف مختلف هذه الوسائل المتعلقة بالتمويل:

- **الاعتماد المستندي**: هو تعهد كتابي يصدره البنك كوسيط أو ضمان التزامه بقبول أو دفع قيمة الكمبيالة لصالح المصدر أو المستند مرفقة بالمستندات مستوفاة لشروط القروض بناء على طلب شخصي طبيعي أو معنوي (مستورد).
- **التحصيل المستندي**: إن التحصيل المستندي هو آلية بحيث يقوم المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة، فالمستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ.
- **قروض المورد**: يقوم البنك بمنح المصدر قروض تمويل أولى مما يسمح له بجمع سلع التصدير أو قروض تسمح له بتعبئة اعتماد المتولد من زبونه الأجنبي عبارة عن قرض المورد.
- **قروض المشتري**: يعبر القرض عن الآلية التي يقوم بموجبها البنك بتقديم قرض للمستورد وهو ما سيسمح له بتسديد التزاماته تجاه المصدر نقدا، ويقوم المصدر بدور الوسيط في المفاوضات بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض.

2) التمويل عن طريق البنوك الإسلامية:

تقدم البنوك الاسلامية بدائل تمويلية جديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشمل التمويل النقدي وغير النقدي، عكس البنوك التقليدية التي تعتمد على القروض بالفائدة ونذكر منها:

[1] – طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 73 – 75.
[2] – بن عزة هشام، مرجع سبق ذكره، ص39 – 40.

- **المضاربة**[1]: وهي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما رأس المال (البنك) ويسمى بـ"صاحب المال"، ويقدم الآخر جهده المتمثل في الإدارة أو الخبرة أو التقنية ويسمى "المضارب"، وهي أحد الأساليب التمويلية الجديدة التي تعبر عن عملية مشاركة بين البنك الإسلامي وصاحب المؤسسة، يقدم بمقتضاها المؤسسة الممولة تمويل او يقوم صاحب المؤسسة بالسهر على العملية الممولة حيث يتفق الطرفان معا على قسمة عوائد عملية الاستثمار بنسب محددة مسبقا بينهما في حالة الربح، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل أحد شروط المضاربة.
- **المشاركة**[2]: وهي أحد أساليب التمويل المصرفي وتعني المساهمة في رأسمال المشروع لرفع قدراتها لمالية وتستعمل البنوك الإسلامية هذا النوع من التمويل على نحوين:

المشاركة الدائمة: تستخدم البنوك الإسلامية هذا النوع من المشاركة في العديد من المشاريع، فهي تقوم بتمويل شركائها بجزء من رأس المال نظير الحصول على جزء من أرباح المشروع وذلك حسب الاتفاق المبنية عليه الشراكة كما أنها كثيرا ما تترك مسؤولية العمل في المشروع للشريك مقابل الحفاظ على حق المتابعة والمراقبة والإدارة.

المشاركة المتناقصة: في هذا النوع من المشاركة والتي تلقب بالمشاركة المتناقصة يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح، وهكذا يتنازل تدريجيا على حصته في الشركة، حتى يصبح في النهاية خارج المشروع نهائيا.

- **المرابحة**[3]: هي أن يقوم البنك بشراء سلعة معينة لأحد عملائه الذي يشتريها منه مرة ثانية، مقابل قيمة الشراء مضافا إليه ما تكلفه البنك من مصروفات ويزيد عنها مبلغا معينا من الربح زيادة عن قيمتها ومصروفاتها حيث الطرفان (البنك والعميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح يضاف الى ذلك التكلفة الكلية للسلعة.

ان اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويل يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وهذا يوفر للمؤسسات جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة.

- **البيع الآجل**[4]: البيع الاجل هو صيغة تمويل غير نقدي وهو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه وفائدته توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها، ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائع للسلع على ثمنها بعد فترة محددة.
- **بيع السلم**[5]: عرف الفقهاء البيع بالسلم بأنه" بيع اجل بعاجل "الأجل فيه هو السلعة وهي مضبوطة أي محددة المواصفات والعاجل فيه هو النقد أو الثمن ومع إن هذا البيع ينطوي على الغرر باعتباره بيع لمعدوم، إلا أن الشرع رخص به للناس على أساس الضرورة، بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أسلف أوأسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).
- **الاستصناع**[6]: هو عقد يكلف بموجبه الصانع بصناعة شيء محدد مما يجري فيه التعامل بين الناس ويتم الإنفاق على الاستصناع خلال اجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل ومن خلال هذا العقد يتم تكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصناعة سلع معينة بصفات

---

[1] – مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2008، ص29.

[2] – مشري محمد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص30

[3] – سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية**، ص09.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – مشري محمد الناصر، مرجع سبق ذكره ص31.

[6] – سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص09.

محددة وتسليمها إلى إحدى الهيئات التي تتولى تسويقها وبهذا تكون قد أنتجت سلع مطلوبة من السوق وبهذا تتخلص هذه المؤسسات من المشاكل التمويلية (التمويل يقدمه البنك) والتسويقية والتنظيمية.

- **التمويل بالإجارة**[1]: الإجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، في هذه الحالة يقوم المستأجر بدفع ثمن الإجارة وجزء من ثمن الشيء المستأجر على فترات بغية اقتنائه.

3) التمويل عن طريق رأس المال المخاطر[2]:

يعتبر التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر من الأدوات التمويلية التي تساعد على دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقوم فكرة هذا التمويل على قيام مؤسسة رأس المال المخاطر بالمساهمة بنسبة معينة من قيمة الاستثمار دون لجوء المؤسسة إلى القروض البنكية أو مصادر أخرى وهو ما يسمح باقتناء وسائل الاستثمار، وبالتالي هذا النوع من التمويل يقوم على فكرة المشاركة في الأرباح والخسائر وهو ما يلائم منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4) نظام حاضنات الأعمال[3]:

ويهدف نظام حاضنات الأعمال الى تطوير افكار جديدة لخلق وتطوير مشروعات ابداعية جديدة والمساعدة في توسيع مشروعات قائمة، ومساعدة اصحاب الابتكارات والاختراعات في تحويل افكارهم الى منتجات ونماذج وعمليات قابلة للتسويق، فضلاً عن توفير الدعم والتمويل والخدمات الارشادية، في ضوء ما تقدم يصبح من الضروري ان تقوم تللك الحاضنات بتوفيرالحوافز المشجعة التي تساعد في تنمية المؤسسات العاملة في مجال الصناعات الصغرى.

رابعا: الآليات والهيئات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد عرفت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تحولات نوعية سببها صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 2001/12/12 والذي يعتبر نقطة انعطاف حاسمة في مسار هذا القطاع،حيث حدد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا آليات وأدوات ترقيتها ودعمها، جاء هذا القانون التوجيهي ليجد حلولا للعديد من الإشكالات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بوضع مجموعة من الآليات التنظيمية والوكالات التي من شأنها تدعيم وترقية هذا النسيج من المؤسسات لذاسنحاول تقديم أهم الآليات والهيئات التي قامت الدولة بوضعها لتدعيم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1) الهيئات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

[1]- المرجع نفسه، ص10.

[2]- عمران عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص14.

[3]- هلال ادريس مجيد، معن ثابت عارف، دور الحاضنات الانتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة، **ملتقى دولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص1090.

نتيجة للمشاكل والمعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت السلطات بوضع مجموعة من البرامج والآليات التي من شأنها دعم وترقية هذه المؤسسات، بهدف تحسين محيط الاستثمار الداخلي والأجنبي المباشر نذكر من بينها:

- **صناديق ضمان القروض**[1]: هي آلية تمويلية تسهل على المؤسسات الطريق للوصول لخطوط القروض المحلية أو الأجنبية لتمويل استثماراتها .لهذا الغرض تم إنشاء الصندوق الوطني لضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأمر رئاسي رقم 04 – 134 مؤرخ في 19 أفريل2004، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم رأسمالها 30 مليار دج، 20 مليار دج منها مكتتب (60% على الخزينة و 40% على البنوك) والباقي عبارة عن سندات غير مكافأة يحوزها الصندوق على ذمة الخزينة.

ويقوم الصندوق أساسا بضمان القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض تمويل استثماراتها سواء عند إنشائها أو عند تطويرها وتحديثها من خلال برامج التأهيل، ويحدد المستوى الأقصى لضمان القروض البنكية في حدود 50 مليون دج، بمستوى تغطية تقدر بـ 80% في حالة إنشاء مؤسسة و60% في الحالات الأخرى، وتكون مدة الضمان 7 سنوات.

- **الصناديق المعتمدة لضمان مخاطر قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**[2]: بغية تحفيز المنظومة المصرفية الجزائرية أكثر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولضمان تكفل فعلي بالاحتياجات الحقيقية لقروض هذه المؤسسات كان لابد من إنشاء صناديق دعم خاصة تأخذ على عاتقها مخاطر عدم تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وماعزز ضرورة إنشاء صناديق الضمان في الجزائر هو غياب مؤسسات مالية متخصصة في تلبية حاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تفتقر إلى بنوك تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، شركات رأس مال المخاطرة.....الخ،وتتمثل في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2) هيئات الدعم المالي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشئت الجزائر عدة مؤسسات للمرافقة والدعم المالي بهدف تعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية، ومن بين أهم تلك المؤسسات:

- **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM**[3]: أنشئت هذه الوكالة في جانفي 2004 وقد أوكلت لها المهام التالية:
  - تسيير آليات منح القرض المصغر.
  - تقديم خدمات استشارية ومتابعة نشاط المستفيدين من القروض المصغرة.
  - توضيح مختلف الامتيازات الأخرى التي يتمتع بها المستفيدون من القروض المصغرة.

وتعمل الوكالة الوطنية للقرض المصغر على منح قروض مصغرة وفق صيغ تمويلية مختلفة، فقد تمنح قروض لمشاريع صغيرة، أوتساهم مع البنوك في تمويل لمشاريع تتطلب تمويلات أكبر.

[1] – عبد الحق بوعتروس، محمد دهان، مصادر وآليات تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، **مجلة الاقتصاد والمجتمع**، العدد 2008/5، ص85.

[2] – عقبة نصيرة، **فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص242.

[3] – المرجع نفسه، ص246.

- **الوكالة الوطنية لدعم الشباب ANSEJ**[1]: استحدثت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها فروع جهوية وحلية، ومن مهامها:
  - تقديم الدعم والاستشارة لمستحدثي المؤسسات الصغيرة ومتابعة مسار التركيب المالي وتعبئة القروض لمشاريعهم طيلة تنفيذ المشروع.
  - تضع تحت تصرف مستحدثي المؤسسات المصغرة كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطاتهم.
  - تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.
- **وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات APSI**[2]: طبقا لما تضمنته المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 05-10-1993، فإن الوكالة تتكون من مجموعة من الادارات والهيئات تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق استثماراتهم، حيث تعمل الوكالة على تقييم المشاريع ودراستها واتخاذ القرارات بشأنها سواء كان بالقبول أم بالرفض.
- وقد تم تعديل المرسوم التشريعي السابق بإصدار أمر رقم 01-03 في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ومناخه وآليات عمله، وأهم ما ميز التشريع الجديد ما يأتي:
  - المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب.
  - إلغاء التمييز بين الاستثمار العام والخاص.
- إنشاء شباك موحد على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) تضم كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار وإصدار التراخيص.
- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI PME**[3]: أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001، وذلك في إطار تنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الاستثمارية وتعزيز التشاور بين كل الإدارات المعنية بإنشاء وتطوير ثقافة الاستثمار والمقاولاتية.

تهدف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي دون تمييز.ولعبت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منذ نشأتها في سنة 2001 دورا فعالا في دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نتيجة للصلاحيات الواسعة التي منحت لها،باستثناء اتخاذ القرارات الفردية في مجال توزيع العقار الصناعي.

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC[4]: يعمل الصندوق المنشأ أيضا سنة 1994 بناء على المرسوم رقم 188/94 المؤرخ في 1994/07/06 بالإضافة إلى مهامه الأصلية وطبقا لجهازه التشريعي على الوقاية من الوقوع في البطالة لأسباب اقتصادية، ومن أجل تحقيق هذه الغاية قام بمعية المؤسسات المواجهة لصعوبات بتطوير نظام ذو طابع اقتصادي أساسا لتمكينهم من الاستمرار في مزاولة

---

[1]- شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد4، العدد الأول، 2008، ص133.

[2]- شريف غياط، مرجع سبق ذكره، ص135.

[3]- عقبة نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص244.

[4]- المرجع نفسه، ص 246-247.

النشاط الاقتصادي، وهذا من خلال تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات، حيث ينص الجهاز التشريعي للتأمين عن البطالة على مساعدة المؤسسات المواجهة لصعوبات.

وبالفعل فقد انطلقت العملية في جويلية من سنة 2000 بموجب قرار من مجلس الإدارة للصندوق، تحت شعار" إشعال الجمرات الخامدة في المؤسسات المهددة بالزوال "، وانطلق في تشخيص المؤسسات المواجهة لخطر الحل والتصفية من خلال إجراء فحص للكشف عن طبيعة المرض وأسبابه انطلاقا من الأعراض المسجلة على المريض ويمكن تطبيقه على المؤسسة السليمة بهدف تحسين مستوى أدائها.

إن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تمويله للمؤسسات التي تواجه صعوبات إنما هو يعتمد صيغة رأس المال المخاطر، فإذا تعرضت هاته المؤسسات التي تتلقى المساعدة إلى خسارة فإن الصندوق بطبيعة الحالي تحمل الخسائر، أما إذا تم إنقاذ المؤسسة وتحقيقها لأرباح فان الصندوق يكتفي فقط باسترجاع جزء من رأسماله المخاطر به والذي لا يتجاوز في أحسن الحالات 40% وأما 60% الباقية تخصص لإجراء دراسات التشخيص والصندوق لايسترجعها سواء حققت المؤسسة ربحا أو خسار.

خامسا: مشكلات وعراقيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]:

يعد التمويل المنتظم من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ تحتاج المؤسسات كما هو معروف، إلى أدوات التمويل طويل الأجل لشراء الآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة، كما تحتاج إلى أدوات التمويل قصيرة الأجل، لاسيما القروض لتغطية احتياجاتها من المواد الأولية وأجور العاملين وغيرها من مصاريف الاستغلال المعروفة، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة والصغيرةوالمتوسطةبصفةخاصة،وعلىالرغممنأنالمشكلاتالمحوريفيتمويلهذهالمؤسساتهوالقروضإلاأنهناك العديد من المشاكل التمويلية الأخرى نوجزها فيما يلي:

- ارتفاع سعر الفائدة.
- عدم تخصيص نسبة من القروض الموجهة إلى المؤسسات على المستوى الوطني، من قبل البنوك التجارية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعقد وتعدد إجراءات الحصول على القروض جعل العديد من المؤسسات تموت في المهد لعدم إقدام أصحابها على الاقتراض.
- اشتراط ضمانات عقارية أو عينية على القروض قد لا تكون في متناول جميع المستثمرين.
- عدم تخصيص بنك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون غيرها.

الخاتمة:

من خلال ما سبق نجد أن القروض المصرفية هي من أهم مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة مع المصادر التمويلية الأخرى،وعلى الرغم من ذلك فإن هذه المؤسسات مازالت تحتاج إلى المزيد من الاهتمام والمرافقة من طرف الهيئات الحكومية المتخصصة، وخصوصا على مستوى اقتصاديات الدول النامية للوصول إلى تحقيق الأهداف المنتظرة منها في ظل المتغيرات العالمية الحالية.

[1] – غالم عبد الله، سبع حنان، واقع المؤسسات الصغير والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، **ملتقى وطني: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، يومي 05-2013/05/06، ص08.

الاقتراحات والتوصيات:

- تطوير وترقية علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت رقابة بنك الجزائري.
- توجيه القروض إلى النشاطات المنتجة التي تحقق القيمة المضافة وتخلق مناصب الشغل.
- توسيع توظيف خطوط القروض.
- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها قدرة على التصدير عن طريق تمويل ملائم.
- إعادة المبادرة معا تحت إشراف وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة من اجل وضع برامج تكوين اتجاه مسيري المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وإطارات البنوك حول إجراءات تقديم التدفقات المالية.
- وضع مقاييس ومتطلبات تقديم ملفات القروض في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

[1]- برجي شهرزاد، **اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية دولية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2012/2011، ص221 - 222.